رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/41	934/ل/د1/2011 لعام 1433هـ	1433/01/18هـ الموافق 2011/12/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
855/ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/8/14هـ الموافق 2014/6/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 807/ل. س لعام 1435/2014هـ، في الدعوى رقم (30/41)، وبتاريخ 1435/5/16هـ تقدم المدعي بالتماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، ذكر فيه أنه لم يقم بالتداول في التاريخ الذي افترضته اللجنة وهو 2013/7/14م؛ لأن المحفظة كانت مجمدة، كما لم تقم اللجنة بتعويضه عن ما فاته من كسب حتى تاريخ 2013/7/14م، وهو التاريخ الذي حددته اللجنة كتاريخ لعلمه بالبيع. كما ذكر أنه لم يعلم بعدم تنفيذ أمر شراء لـ (10,000) سهم في شركة (أ) إلا بتاريخ 2003/7/29م عندما أراد بيعها فلم يجدها، وقد كان يتداول عن طريق الهاتف المصرفي، الأمر الذي يدل على عدم اطلاعه على محفظته، وفور علمه بعدم البيع قام برفع شكوى لدى المدعى عليها، ولم يتلق رداً إلا بتاريخ 2003/9/14م رغم مراجعته المستمرة. وبيّن أن لجنة الاستئناف اعتمدت على معادلة تختلف عن معادلة لجنة الفصل في تقدير التعويض عن الضرر عن كشف الحساب، ولم تقم لجنة الاستئناف بالأخذ بالمعادلة التي قررتها، بحيث يتم تعويضه بموجبها، على افتراض أنه رضي بتقدير تعويض لجنة الفصل. وختم التماسه بطلب الآتي: 1-قبول الالتماس شكلاً وموضوعاً؛ لكونه استوفى أوضاعه الشكلية والموضوعية وقُدم في الميعاد النظامي.

2-إعادة تقدير التعويض عن عدم تنفيذ أمر شراء لـ 10.000 سهم من أسهم شركة (أ). 3-تعديل التعويض عن كشف الحساب وفقاً لمعادلة حساب التعويض عن كشف الحساب التي جرى عليها العمل لدى لجنة الاستئناف.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف رقم 807/ل. س لعام 1435/2014هـ، في الدعوى رقم (30/41)، إلى الآتي:

" أولاً: إلغاء الفقرة (7) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 934/ل/د1/2011 لعام 1433هـ لعدم الاختصاص.

ثانياً: إلغاء الفقرات (2) و(3) و(4) و(5) من البند (أولاً) من القرار نفسه.

ثالثاً: تعديل الفقرة (1) من البند (أولاً) من القرار نفسه، ليكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن عدم تنفيذ أمر شراء لعدد (10,000) سهم من أسهم شركة (أ) مبلغا قدره (42,500) اثنان وأربعون ألفا وخمس مائة ريال.

رابعاً: تأييد الفقرات: (6) و(8) و(9) من البند (أولاً)، وتأييد البند (ثانياً)، والبند (ثالثاً)، من القرار نفسه".

وحيث إن المدعي تقدم بالتماسه بناءً على ما ادعاه من خطأ اللجنة في تقدير تاريخ علمه ببيع أسهم شركة (أ)، وكذلك بناءً على أن لجنة الاستئناف لم تأخذ بالمعادلة التي قررتها في التعويض عن كشف الحساب، على افتراض أن المدعي رضي بتقدير تعويض لجنة الفصل، فإن اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعي، وبالاستئناس بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ، وحيث إن ما قدمه المدعي في التماسه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في هذه المادة، فإن اللجنة لم تر ما يستدعى إعادة النظر في قرارها المشار إليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض التماس المدعي.